

نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتعمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

### يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يُعدّل هذا النظام ويُتّم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

**المادة 2 :** تُعدّل وتُتّم المادة 6 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتي :

**المادة 6 :** الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أذونات الخزينة قصيرة الأجل،

- أذونات الخزينة المماثلة،

- السندات المماثلة للخزينة،

- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة،

- السندات غير المادية، المثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،

- سندات الخزينة المثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.

يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية.

**المادة 3 :** تُعدّل وتُتّم المادة 7 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتي :

**المادة 7 :** الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مرتبط بشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تحمل توقيعها ذا جودة عالية (نوعية الشركة و ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أوّل طلب...) وأن تكون مدونة بالدينار.

أما الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت فهي :

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 45 مكرر و 62، (الفقرتين ب و ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقروض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15 - 01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك و المؤسسات المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقروض بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2017،

شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية يمكن أحدهما أن يعوّض بضمان من طرف الدولة.

تتعلق القروض متوسطة الأجل بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبات تصدير) وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

تتعلق القروض طويلة الأجل بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات.

**المادة 4:** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017.

**محمد لوكال**

- الأوراق التي تُمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج وتتضمن توقيع ثلاثة (3) أشخاص معنويين أو طبيعيين، على الأقل، من ذوي الملاءة، من بينهم توقيع المُتَنَازِل. يمكن أن يعوّض أحد التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن أو إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية لأمر للبضائع المُصدرة من الجزائر مرفقة بالوثائق المعمول بها.

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية.

- أوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة)، الممنوحة للشركات غير المالية والسعرة إيجابيا من طرف بنك الجزائر والمتضمنة توقيع